

المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء

(١٥٢)

(تعيم الجميع المحاكم )



الموضوع:

المرفقات :

التاريخ: ٢٠١٣

الرقم: ٣٤٥

سلامه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أسأل المولى العلي القديري ولهم التوفيق والسداد لكل خير: أما بعد:-

فيإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٤/٢/٢٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥ المتضمن الموافقة على قواعد النقل المؤقتة لنقل قضاة الاستئناف وقضاة محاكم الدرجة الأولى بالصيغة المرافقة لهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار. وأن تحل هذه القواعد محل القواعد الصادرة بقرار المجلس رقم (٣٠/١/٥) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤ هـ.

لذا تجدون برفقه صورة من قرار المجلس وقواعد النقل المشار إليهما أعلاه، للاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. محمد بن عبدالكريم العيسى

صورة لمكتبنا.

صورة لمكتبنا في وزارة العدل.

صورة لفضيلة أمين عام المجلس .

صورة لإدارة التفتيش القضائي.

صورة لرئيس كل محكمة وإبلاغه.

صورة لإدارة التعاميم مع الأساس.

صورة لمعالي رئيس المحكمة العليا.  
صورة لأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المترغبين.  
صورة لرئيس كل محكمة من محاكم الاستئناف وإبلاغه.  
صورة لفضيلة المستشار بمكتب معالي رئيس المجلس.  
صورة لمركز الوثائق.

المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)



قرار رقم: ٣٤/٢/٢٩٢  
وتاريخ: ١٤٣٤/٦/٥ هـ

الحمد لله وحده والصلة والسلام على من لآني بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجلس الأعلى للقضاء، بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على قرار المجلس رقم (٣٤/١/٥) وتاريخ (١٤٣٤/٤/١٣) المتضمن تأليف لجنة من أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المترغبين وفضيلة عضو المجلس رئيس التفتیش القضائي وفضيلة الأمين العام للمجلس بمشاركة معد مشروع تعديل قواعد النقل المؤقتة للقضاة لدراسة هذا المشروع، وبعد الاطلاع على ما رفعه فضيلة عضو المجلس رئيس اللجنة بكتابه رقم ٣٨٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٧ ومشفوعه المحضر المتخذ من اللجنة المتضمن مناسبة اعتماد مشروع تعديل قواعد النقل المؤقتة للقضاة وتسميتها (القواعد المؤقتة لنقل قضاة الاستئناف وقضاة محاكم الدرجة الأولى)، وبعد الدراسة والمناقشة وبيناء على المادة (٦) من نظام القضاء، فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر الآتي:

أولاً/ الموافقة على قواعد النقل المؤقتة لنقل قضاة الاستئناف وقضاة محاكم الدرجة الأولى بالصيغة المرفقة لهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

ثانياً/ تحل هذه القواعد محل القواعد الصادرة بقرار المجلس رقم (٣٠/١/٥) وتاريخ (١٤٣٠/٣/٢٤) هـ.

ثالثاً/ يبلغ هذا القرار ومشفوعه من يلزم لاعتماده.  
والله الموفق».

عضو  
سعود بن عبدالله المعجب

عضو  
د. فهد بن سعد الناجي

عضو  
عبداللطيف بن عبد الرحمن العارثي

عضو  
مبشر بن محمد آل غرمان

عضو  
د. ناصر بن إبراهيم العيميد

عضو  
محمد أمين بن عبد المعطي مرداد

عضو  
عبد العزيز بن محمد النصار

عضو  
محمد بن فهد عبدالله

عضو  
شافي بن ظافر الحقباني



عضو  
غيبة بن محمد الغيبة

الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
المَجْلِسُ الْأَعُلُوُّ لِلْقَضَاءِ  
(١٥٢)



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

## القواعد المؤقتة لنقل قضاة الاستئناف وقضاة محاكم الدرجة الأولى

### القاعدة الأولى:

مع عدم الإخلال بما للمجلس من سلطة تقديرية يتم تطبيق هذه القاعدة على قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى.

### القاعدة الثانية:

لا يُنقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهם، أو بسبب ترقيتهم وفق أحكام نظام القضاء وهذه القاعدة.

### القاعدة الثالثة:

لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي داخل السلك إلا بقرار من المجلس، كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي خارجه إلا بأمرٍ ملكي بناءً على قرار من المجلس.

### القاعدة الرابعة:

للقاضي طلب النقل من المحكمة التي يعمل بها إلى محكمة أخرى وفقاً لهذه القاعدة.

### القاعدة الخامسة:

١) تُجرى حركة نقل القضاة في جلستين على الأقل من جلسات المجلس خلال السنة.

٢) مع مراعاة ما ورد في القاعدة الأولى تعلن المحاكم والدوائر القضائية المتاحة للنقل قبل إجراء حركة النقل بمدة كافية.

### القاعدة السادسة:

١) لا يُنظر في طلبات النقل إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ المباشرة للمعيينين حديثاً والمنقولين للمصلحة، وخمس سنوات لمن سبق لهم النقل بناءً على طلبهما.

٢) استثناءً مما ورد في الفقرة الأولى من هذه القاعدة: يجوز لمن أمضى سنتين في عمله الحالي الانتقال إلى المحاكم التي يزيد عدد دوائرها القضائية عن خمس دوائر ولم يتقدم لها أحد من القضاة في حركة النقل، وتُعلن هذه الدوائر في حركة مُكملة لحركة النقل.



الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ  
المَجْلِسُ الْأَعُلَى لِلِّقْضَاء  
(١٥٢)



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

٣) مَنْ نُقلَ بِنَاءً عَلَى الفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَتُحْتَسَبُ لَهُ مَدَةُ عَمَلِهِ فِي الْمَحْكَمَةِ الْمُنْقَوْلَ مِنْهَا، وَلَا يَحْقُقُ لَهُ طَلَبُ النُّقلِ إِلَّا بَعْدِ مَضِيِّ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ.

**الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ :**

١) يُشَرَطُ عِنْدِ طَلَبِ النُّقلِ أَنْ لَا تُقْلِنْ دَرْجَةُ كَفَايَةِ الْقَاضِيِّ عَنْ (مَوْسِطٌ) فِي آخِرِ تَقْرِيرِ كَفَايَةٍ مُعْتَمِدٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ خَاصِّاً لِلتَّحْقِيقِ أَوْ دَعْوَى التَّأْدِيبِ.

٢) عِنْدِ طَلَبِ النُّقلِ إِلَى مَحاكمِ الْمَدِنِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي يَكْثُرُ طَلَبُهَا فَيُشَرَطُ أَنْ لَا تُقْلِنْ دَرْجَةُ الْكَفَايَةِ لِطَالِبِ النُّقلِ عَنْ (فَوْقُ الْمَوْسِطِ) فِي آخِرِ تَقْرِيرِ كَفَايَةٍ مُعْتَمِدَيْنِ، عَلَى أَنْ لَا تُقْلِنْ مَدَةُ عَمَلِهِ عَنْ خَمْسَ سَنَوَاتٍ مِنْ تَارِيخِ مُبَاشِرَتِهِ الْعَمَلَ قَاضِيًّا فِي إِحْدَى الْمَحاكمِ. وَيُسَمَّىُّ الْمَجْلِسُ هَذِهِ الْمَحاكمَ.

٣) عَلَى طَالِبِ النُّقلِ مَلِءِ النَّمُوذِجِ الْمُعْتَمِدِ لِإِحْصَاءِ الْعَمَلِ، وَيَتَولَّ التَّفْتِيْشُ الْقَاضِيِّ تَدْقِيقَ ذَلِكَ.

**الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ :**

تُجْرِيُّ الْمَفَاضِلَةُ فِي نُقلِ الْقَضاةِ وَفَقَدِ الْأَقْدَمِيَّةِ فِي مَكَانِ عَمَلِهِمْ، وَعِنْدِ التَّسَاوِيِّ يُقْدَمُ الْأَكْفَافُ فِي آخِرِ تَقْرِيرِ كَفَايَةٍ مُعْتَمِدٍ، وَعِنْدِ التَّسَاوِيِّ أَوْ عَدَمِ وُجُودِ تَقَارِيرِ الْكَفَايَةِ يُقْدَمُ الْأَقْدَمُ فِي السَّلْكِ الْقَاضِيِّ، وَعِنْدِ التَّسَاوِيِّ يُقْدَمُ الْأَكْبَرُ سَنًّا.

**الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ :**

١) لَا يُحْتَسَبُ مِنْ مَدَةِ الْأَقْدَمِيَّةِ فِي نُقلِ الْقَاضِيِّ أَيَّامُ الْغِيَابِ، وَإِجازَةُ الْإِسْتِثنَاءِ، وَإِجازَةُ الْمَرَافِقةِ، وَمُدَدِّ الْإِعَارَةِ، وَالْتَّفَرْغِ، وَالنَّدْبِ إِذَا كَانَ بِنَاءً عَلَى طَلَبِهِ.

٢) إِذَا كَانَ نُقلُ الْقَاضِيِّ لِمَصْلَحةِ الْعَمَلِ فَتُحْتَسَبُ الْمَدَةُ الَّتِي أَمْضَاهَا فِي الْمَحْكَمَةِ الْمُنْقَوْلَ مِنْهَا.

**الْقَاعِدَةُ الْعَاشرَةُ :**

يُوجَّهُ الْمَجْلِسُ الْقَاضِيِّ الْمُعَيْنَيْنِ حَدِيثًا إِلَى مَحاكمِ وَدَوَائِرِ قَضَائِيَّةٍ شَاغِرَةٍ لَمْ تُطلَبْ فِي حَرْكَةِ النُّقلِ، وَفَقَدِ ضَوَابِطُ يَحْدُدُهَا الْمَجْلِسُ.



الملَكُوتُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ  
المَجْلِسُ الْأَعُلُوُّ لِلقصْمَاءِ (١٥٢)



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المرفقات: .....  
.....

### القاعدة الحادية عشرة :

١) استثناءً مما ذكر في القواعد (الخامسة والسادسة والسابعة) يجوز بقرار من المجلس ندب القاضي إذا كان هو أو أحد والديه أو زوجته أو أحد أولاده مريضاً بمرض لا يمكن علاجه في بلد عمله مع توفر العلاج في البلد الذي يرغب الندب إليه بناءً على تقارير طبية معتمدة نظاماً، وإذا كان العلاج متوفراً في أكثر من بلد فيخير بين البلدان غير المسبوق إليها في حركة النقل، وفي حال كون المريض أحد والديه فيشترط أن يكون وحيد والديه، وإن لم يكن كذلك فيشترط ألا تزيد أعمار بقية إخوته الذكور عن ثمانية عشر عاماً.

٢) تُشغل الدائرة القضائية للقاضي المنصب بالتكليف إذا كانت مدة ندبها ستة أشهر فأقل، فإن زادت عن ذلك فيُعلن عنها ضمن حركة النقل.

٣) على القاضي المنصب أن يعود إلى مقر عمله الذي ندب منه فور انتهاء ندبه، فإن لم يمكن ذلك دخل في حركة النقل إن صادفها، وإلا نُدب لمصلحة العمل حتى أقرب حركة نقل.

٤) تُحتسب مدة الندب في هذه القاعدة من الأقدمية الواردة في القاعدة (الثامنة).


### القاعدة الثانية عشرة :

١) يجوز لطالب النقل العدول عن طلبه كتابة - قبل انعقاد الجلسة.

٢) إذا تقدم طالب النقل بطلب العدول عن طلبه - كتابة - بعد اعتماد الحركة فللمجلس قبول طلبه عند الاقتضاء بأسباب العدول، ويُمنع من الدخول في حركة النقل لمدة سنة من تاريخ موافقة المجلس على عدوله.

### القاعدة الثالثة عشرة :

على القاضي المنقول البت في القضايا المستعجلة وقضايا السجناء والقضايا التي تهيات الحكم، وإكمال ما يمكن إنجازه من عمله خلال المهلة المحددة في قرار النقل، ويتولى التفتيش القضائي التأكد من ذلك بالتنسيق مع رئيس المحكمة.



الْمَلَكُوتُ الْعَرِيْقُ مُسْعُودُتُ  
الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ  
( ١٥٢ )



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

**القاعدة الرابعة عشرة:**

استثناءً مما ورد في القواعد (ال السادسة والسابعة والثامنة) يُطبق في حق قضاة الاستئناف من باشروا في محاكم الاستئناف ومن لم يباشروا بناءً على مصلحة العمل ما يأتي :

١) يحق لقاضي الاستئناف طلب النقل من المحكمة المرقى إليها إلى محكمة أخرى بعد مضي سنتين من تاريخ حصوله على الدرجة.

٢) من نُقل بناءً على طلبه فلا يحق له طلب النقل إلى محكمة أخرى إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ مباشرته.

٣) تُجرى المفاضلة بين قضاة الاستئناف – عند طلب النقل – وفق الأقدمية في الدرجة، وعند التساوي يقدم الأكفاء بموجب تقارير الكفاية، وعند التساوي يقدم الأقدم في السلك القضائي، وعند التساوي يقدم الأكبر سناً.

**القاعدة الخامسة عشرة:**

تُولّف لجنة في المجلس بإشراف الأمين العام لتطبيق هذه القواعد على قضاة الاستئناف وقضاة محاكم الدرجة الأولى وترفع توصياتها إلى المجلس.

